



القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات في أطار تنازع القوانين

م.م. زهراء محمد هادي
كلية القانون جامعة القادسية

zhrahady849@gmail.com

م.م. رواء جميل عبد
رئاسة جامعة القادسية

rawaa99jameel@gmail.com

الملخص

في ظل كثرت استخدام السيارات وإمكانية تنقلها بين الدول، أصبحت من الضروري تحديد القانون الذي يحكم الواقعة فيما لو حدثت وتخللها عنصر أجنبي، ان الحادث المروري الدولي اذ ما حدث يتصل بأكثر من قانون، وهذا ما يثير التساؤل القانوني عن القانون الواجب التطبيق، لأنها تؤدي الى دخول في مشاكل تنازع القوانين، فالأصل ان القانون الذي يطبق على المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، هو القانون المحلي أي محل وقوع الفعل الضار، وان الفقه لا ينكر أهمية هذا المبدأ واعتباره من المسلمات وتم اعتماده بالعديد من الدول ومنها العراق، الا ان الواقع العملي وكثرت التنقل والسفر وإمكانية حدوث الحوادث ذات العنصر الأجنبي افرضت غير ذلك، وأيضاً كثر وقوع الفعل في دولة ويظهر الضرر في دولة او مكان اخر، كل ذلك أدى الى ضرورة إعادة النظر بهذا التسليم، لذلك ظهرت تأويل اخر التمييز بين مكان الضرر ومكان ارتكاب الخطأ، وهذا يؤدي بالضرورة الى اختلاف في القانون الواجب التطبيق.

لذا مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق عن الحوادث المرورية تحظى باهتمام كبير في الأوساط الدولية سواء قوانين الدول او الاتفاقيات الدولية، لذا ظهرت توجهات سواء قانونية او فقهية تدعو الى تطبيق قوانين أكثر فعالية من اجل انصاف الأطراف المضرورة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، حوادث السيارات، المسؤولية التقصيرية، القانون المحلي، القانون الأوثق صلة، دور الإرادة، القانون الواجب التطبيق.

Abstract

With the increasing use of automobiles and their ability to move across borders, it has become essential to determine the applicable law in cases where a traffic



accident involves a foreign element. When an international traffic accident occurs, it may be connected to more than one legal system, raising the legal question of which law should govern the incident, as such cases fall under the scope of conflict of laws.

The general rule is that the law applicable to civil liability arising from car accidents is the local law—that is, the law of the place where the harmful act occurred. Legal scholars do not deny the importance of this principle and consider it a fundamental rule, one that has been adopted by many countries, including Iraq.

However, practical realities—such as increased mobility, frequent international travel, and the possibility of cross-border accidents—have challenged this principle. In many cases, the wrongful act may occur in one country while the damage manifests in another. These developments have necessitated a re-evaluation of the traditional rule, leading to a distinction between the place of the harmful act and the place where the damage occurred, which in turn results in different applicable laws

Therefore, determining the applicable law in international traffic accidents has gained significant attention in both national legislation and international conventions. This has led to emerging legal and scholarly approaches advocating for the application of more effective and equitable legal systems to ensure justice and fair compensation for the injured parties.

Keywords: civil liability, car accidents, tort liability, domestic law, most relevant law, role of will, applicable law.

المقدمة

تشكل المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات إحدى أبرز تطبيقات المسؤولية المدنية، وذلك بالنظر إلى كثافة حركة المرور، والتطور الكبير الذي شهدته وسائل النقل، وإمكانية التنقل عبر الدول بوسائل البرية ومنها السيارات، بسبب السرعة والقوة، يزيد من احتمالية وقوع الحوادث في أي لحظة، وإن أيا كان سبب الحادث، سواء



ما يتعلق بعدم الالتزام بالأنظمة والتعليمات المرورية، ومنها ما يرتبط بعيوب في شروط المتانة والأمان الخاصة بالمركبة، فضلاً عن الإهمال والرعونة والطيش الذي قد يتسم به سلوك السائقين، نتيجة لعدم تقيدهم بالقواعد القانونية المنظمة لحركة السير، كل هذا يربط أضرار مادية أو جسدية جسيمة.

ومن الضروري تمييز بين نوعين من المسؤولية المدنية الناشئة؛ المسؤولية المدنية العقدية، وهي تلك التي تقوم نتيجة لإخلال أحد طرفي العلاقة التعاقدية بالتزاماته التعاقدية، شريطة وجود رابطة عقدية سابقة بين المتضرر والمسؤول عن الضرر، وتستمر آثار هذه المسؤولية حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية، ما دام الضرر قد تحقق بسبب الإخلال بالالتزام التعاقدي.

والمسؤولية المدنية التقصيرية، وهي التي تنشأ عن الإخلال بالالتزام قانوني عام، دون وجود علاقة تعاقدية سابقة بين أطراف النزاع. وتقتضي هذه المسؤولية توافر أركانها الثلاثة: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما. وفي الغالب ان الحوادث المحلية لا يوجد بها اشكال في تحديد القانون الواجب التطبيق الا ان المشكل تثار فيما لو تعلق الحادث بالحوادث ذات الطابع الدولي أو التي تتطوي على عنصر أجنبي، فإن تحديد القانون الواجب التطبيق يخضع لقواعد الإسناد التي يضعها المشرع في القانون الدولي الخاص. وتقوم قاعدة الإسناد على ثلاثة عناصر رئيسية؛ الفكرة المُسندة (أي الوصف القانوني للعلاقة محل النزاع)، ضابط الإسناد (وهو المعيار الذي يتم من خلاله تعيين القانون الواجب التطبيق، كالجنسية أو محل وقوع الضرر)، النظام القانوني المختص (أي القانون الذي تشير إليه قاعدة الإسناد).

إشكالية البحث

ربما لا نكون مخطئين إن قلنا أن حوادث السيارات في شكلها الوطني لا تثير أية مشكلة فالقانون الواجب التطبيق هنا هو القانون المحلي ولكن المشكلة تثار إذا اتسمت الحادثة المرورية بالصفة الدولية، ما القانون الواجب التطبيق في حوادث السيارات التي يدخل في نطاقها عنصر أجنبي أو تلك التي تحدث في بلاد أجنبية واحد اطرافها شخص عراقي؟، هل هو القانون المحلي أو القانون الأكثر صلة بمحل الحادث، وهل للإرادة الحرة في اختيار القانون الذي يطبق على الحوادث ذات العنصر الاجنبي؟

منهجية البحث



نعتد في اعداد هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع البحث والاهتداء بأراء الفقهاء والباحثين للوصول الى النتائج المرجوة التي نطمح من خلالها ايجاد الحلول لإشكالية البحث.

هيكلة البحث

المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق على الحوادث المرورية الدولية

المطلب الأول: تطبيق القانون المحلي الذي وقع فيه الفعل الذي أنشئ الالتزام

المطلب الثاني: تطبيق قانون الاوثق صلة بالحادث

المطلب الثالث: دور الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق بالالتزامات غير التعاقدية

المبحث الثاني: موقف الاتفاقيات والقانون الوطني في اختيار القانون الواجب التطبيق

المطلب الأول: موقف الاتفاقيات الدولية لحل إشكاليات التنازع

المطلب الثاني: موقف القانون الوطني لحل إشكاليات التنازع

المبحث الأول

القانون الواجب التطبيق على الحوادث المرورية الدولية

ان المشرع في كل دولة يعتمد الى وضع قاعدة اسناد يشير بها للقانون الواجب التطبيق، ونظرا للمراكز القانونية المتنوعة والمتعددة يضع لكل طائفة معينة قاعدة اسناد خاصة بها، ونحن في صدد بحثنا هذا فالمراكز القانونية التي تدرج تحت الالتزامات غير التعاقدية (المسؤولية التقصيرية)، محل بحثنا. ونحن في هذا المبحث سنقسم الى ثلاث مطالب، الأول تطبيق القانون المحلي الذي وقع فيه الفعل الذي أنشئ الالتزام، والثاني تطبيق قانون الاوثق صلة بالحادث وفي المطلب الثالث دور الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق بالالتزامات غير التعاقدية.

المطلب الأول

تطبيق القانون المحلي الذي وقع فيه الفعل الذي أنشئ الالتزام

ان الأصل في المسؤولية المدنية اذ ما ثارت بسبب التعرض لحادث مروري فإنه تخضع للقانون المحلي، أي قانون محل وقوع الفعل الضار الذي ينشئ التزاما بالتعويض او قانون محل وقوع الحادث، ويعتبر الأصل ان



الاختصاص للقانون المحلي، ويرجع في ذلك الى المدرسة الإيطالية القديمة في القرن الثالث عشر حيث ظهرت نظرية الأحوال الفعل الضار لما اسموه "بقانون محل وقوع الجريمة" وقد تم العمل بهذا المبدأ منذ ذلك الوقت واخذ به العديد من الفقهاء مثل جنترية وذلك في القرن السادس عشر، و عمل به فقهاء المدرسة الهولندية في الحقبة التي تلتها، اعمالا للقاعدة السائدة في فقههم وهي إقليمية القوانين. وفي القرن التاسع عشر اتخذه بعض الفقهاء أصحاب نظرية شخصية القوانين كاستثناء على نظريتهم حيث اخضعوا الفعل الضار لقانون محل وقوعه، حيث يكون قانون المكان الذي ارتكب فيه الفعل الضار هو القانون الاوجب والانسب لتطبيقه، وهناك اعتبارات عديدة يستند اليها الفقهاء للإخضاع للأفعال لقانون محل وقوعها وليس الا نتيجة واقعية نتيجة الصلة الوثيقة التي تتصل بها هذه الأفعال الت تقع بمكان معين في دولة محددة الأكثر ارتباطا بحياة افرادها ونظام مجتمعهم، فغالبا الفعل يعكس الآثار الاقتصادية الاجتماعية في تلك الدولة، وهي الوحيدة التي تقدر تحدد فيما اذا كانت هذه الأفعال مهمة او اقل تأثيرا، ويكون اكثر امانا من ناحية افتراض ان قانون الدولة التي وقع بها الحدث معلوما من جميع اطراف العلاقة، وهناك فقهاء يدعمون هذه الآراء أيضا منهم، الفقيه نبوايه حيث جاء بان تطبيق قانون المحلي على الأفعال الموجبة للمسؤولية، يعتبر امتداد منطقي لمبدأ إقليمية القوانين الذي من المنطقي ان تفرض الدولة سيطرتها على اقليمها. ويشير الفقيه باتيفول ان تطبيق نظريته في التركيز المكاني للعلاقات ذات الطابع الدولي يفضي الى تطبيق قانون محل وقوع الفعل⁽¹⁾ وقد برر انصار هذا التوجه التسهيل والتيسير على اطراف المسؤولية التقصيرية في تحديد القانون الواجب التطبيق علة الواقعة، وان تطبيق القانون المحلي على الفعل الضار ييسر على الأطراف معرفة القواعد القانونية التي تحكمهم، اذ يتم من خلاله معرفة مكان وقوع الضرر ومحلّه.⁽²⁾ كما ويسهل على الأطراف في نطاق المسؤولية المدنية معرفة القانون الذي يحكم المسؤولية الناشئة عند قيامهم بالتصرفات غير المشروعة، وهذا يتلاءم مع توقعاتهم فمن حق الافراد على الأقل معرفة القانون الذي يحكم

(1) سهير محمد علي الوكيل ، القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ذات الطابع الدولي، المجلة المصرية للعلوم، المجلد 11، العدد1، 2024، ص47.

(2) د. هشام صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري وحوادث الواقعة على ظهر السفينة، دار الفكر العربي الاسكندرية، 2002، ص18.



تصرفاتهم، لذا فان من يوجد في دولة معينة وقام بارتكاب الضرر على الأقل يكون على علم ودراية بالقانون الذي يحكمهم، فهو ملزم باحترام قوانين الدولة التي يوجد بها وبالتالي يطبق عليه ويتفق مع توقعاته المشروعة⁽¹⁾. وقد اكد على الاختصاص المحلي في اتفاقية لاهاي المبرمة في (4/ مايو / 1979) الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على حوادث المرور حيث اشارت الى تطبيق القانون المحلي في المادة الثالثة، واتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الواجب التطبيق عن المنتجات المصنعة واضرارها والتي عقدت في (2/ أكتوبر / 1973) أيضا اشارت للقانون المحلي.

الا ان هناك اختلاف في تحديد المحل الذي وقع فيه الفعل الذي انشئ به الالتزام عن مكان الذي وقع فيه الضرر، فقد يختلف مكان وقوع النشاط الذي ترتب عليه الالتزام عن المكان الذي نتج عنه الضرر، وهذه النتيجة يحتملها الواقع العملي وليس فرض نظري، وكثير الوقوع في أروقة المحاكم كما لو صدم شخص بسيارة في دولة وتفاقت حالته في دولة أخرى، وكان هناك عدة آراء وتشريعات مختلفة منها، الاخذ بقانون محل وقوع الخطأ، لان الهدف وقائي غايته حماية امن المجتمع من الأفعال غير المشروعة التي تحدث في منطقة معينة من هذه الدولة، واخذت به بعض القوانين كالقانون الدولي الخاص النمساوي لعام 1979 في المادة (1/48) وكذلك القانون المجري في المادة (32 ف 1). ويرى رأي آخر بوجوب الاخذ بقانون محل تحقق الضرر، لان الغاية الأساسية التي يرمي اليها نظام المسؤولية المدنية هو التعويض وليس إيقاع الجزاء على المرتكب للضرر، والاصل ان التعويض يقدر بمقدار جسامته الضرر لا بمدى جسامته ما ارتكب من خطأ، واخذ بهذا الاتجاه بعض التشريعات القانونية الحديثة، فاللتظيم الأوروبي رقم 864 لسنة 2007 اخذ به في القانون الواجب التطبيق في الالتزامات غير التعاقدية، أيضا سار به الفقه المصري، الان القانون المدني العراقي اخذ به في مجال تحديد المحكمة المختصة في حالات المسؤولية التقصيرية وذلك في المادة 27 "اذا كان الفعل الضار قد وقع في مكان غير الذي يقيم فيه المدعى عليه، أو كان الضرر قد لحق المدعي في غير محل إقامته، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقع فيها الفعل الضار أو لحق فيها الضرر".

ان تطبيق القانون المحلي تعرض لموجة من النقد من الفقه الأمريكي وظهر ما عرف بأزمة تنازع القوانين وعصفت "الثورة الامريكية" لتنازع القوانين تلك الفترة، وأشار الى ضعف العلاقة بالمسؤولية اذ ما نظر الى الى

(1) د. بارق يوسف محمد، مبدأ قابلية التوقع في القانون الدولي الخاص، أطروحة الدكتوراه، كلية جامعة الفلوجة، العراق، 2023، ص58.



جنسية او موطن او محا إقامة الأطراف العلاقة سواء المخطئ او المضرور، فاذا صدم موطن عراقي موطن عراقي اخر في أمريكا وكانوا هناك بمحض الصدفة المطلقة لاسباب السياحة وعادا للعراق ورفع المضرور دعواه امام المحاكم العراقية مطالباً بالتعويض، مما لا شك في ان اعمال بقاعدة الاسناد التي نصت عليها المادة 27 من القانون المدني العراقي، وانه سياتخذ على أساسها بالقانون الأمريكي باعتباره مكان وقوع الحادث، لذلك ظهرت الانتقادات وطالبت بالنظر الى ظروف الحادثة ككل واي القانونيين اكثر تأثيراً من ناحية اطرافه و محل توطنهم و جنسيتهم والاخذ بالقانون الأكثر ملائمة، كأعمال قانون الموطن المشترك او الجنسية او الإقامة .

المطلب الثاني

تطبيق قانون الاوثق صلة بالحادث

ان المسؤولية التقصيرية تخضع للقانون المحلي، رغم تعرضه للانتقاد الا ان تطبيق القانون المحلي في حكم المسؤولية التقصيرية سائد وواضح، الا انه لا يفترض ملائمته لكل الظروف، اذ يعتبر عدم الاعتراف بالقانون المحلي من متطلبات تأمين المعاملات عبر الحدود ويؤكد الفعالية الدولية للأحكام القضائية، الا انه اصبح غير مناسب ولا ملائم لظروف الخصوم سواء كان المدعي او المدعى عليه، ويصبح ذا صلة ضعيفة عند الاخذ بالاعتبار المراكز القانونية للأطراف المتخاصمين، عند التوغل في التفاصيل كالجنسية او محل الإقامة، ويظهر واضحاً اذا كان مبني على الصدفة المحضة عند وقوع الفعل المنشئ الالتزام⁽¹⁾.

ومثال على ذلك ان يحصل حادث من قبل عراقي بسيارة شخص اخر بالصدفة عراقي، تواجدا في الهند لغرض العلاج مثلاً، ثم يعودا الى الامارات فهما مقيمان هناك، فيرفع الطرف المضرور دعواه امام المحاكم الإماراتية، فان اخضاعه لقاعدة تنازع القوانين يؤدي بدون شك الى تطبيق القانون الهندي استناداً للمادة (27) في فقرتها الأولى التي جاءت (الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة المنشئة للالتزام....."وهو نص له نظيره في القانون المدني المصري حيث جاء فيه).

باعتباره قانون الدولة التي وقع فيها الفعل المنشئ للالتزام، الا انه في الأصل هذا الاختصاص لم يكن يثار او يسند اليها لولا الصدفة المحضة، بالرغم ان النظام القانوني الهندي تأثر بوقوع الحادث في الهند، بما يبرر اختصاص القانون الهندي وفقاً لمبدأ الإقليمية، الا ان السؤال الذي يثار هنا، هل ان الوضع الذي أنشئ عن

(1) د. احمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2000، ص196.



حادث السيارة يؤثر بالنظام القانوني بنفس الكيفية التي يمس بها النظام القانوني في دولة الامارات؟ ان الإجابة ستكون بالنفي أقرب للمنطق، فالضار والمضرور من الجنسية العراقية وهما متوطنان بالامارات، والأموال والأموال التي سوف يرد عليها التعويض متواجدة في دولة الامارات، وقد اشارت المادة (14) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 " يقاضي العراقي امام المحاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق وما نشأ منها في الخارج"، ناهيك عن اختصاص المحاكم الامارتية باعتبارها موطنهما.

لذلك فان التوجه الحديث بالنسبة للمسؤولية المدنية يدعو الى تحديد القانون الذي يحكم النزاع اعتمادا على الاواصر والروابط الاجتماعية والظروف والوقائع والملابسات التي تحيط بها والاخذ بالبعد الاجتماعي بعيدا عن الارتباط المادي او الجغرافي، لذلك ظهر نظرية التركيز الاجتماعي ونعني بها" البحث عن البيئة الاجتماعية التي تنشأ وترتبط وتتأصل بها تلك الوقائع والظروف والملابسات، فالنظر الى الموطن المشترك او الإقامة المشتركة لأطراف المسؤولية، بقانون دولة الموطن او الإقامة المشتركة لأطراف المسؤولية، قد يكون مؤشرا الى ارتباط الوضع بقانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار، بما يبرر تفضيله على قانون تلك الدولة"⁽¹⁾.

فمثلا اذا وقع حادث سيارات من قبل شخص في دولة ما لحق شخص اخر ضررا، ولديهما كلا الشخصين نفس الموطن، او يقيمان في دولة واحدة، او يحملان نفس الجنسية، هنا يكون من الأكثر ملائمة الاخذ بقانون محلها الجغرافي، اما على أساس الموطن او الإقامة او الجنسية التي يشتركان بها، فمن المنطقي والمعقول للعقل السليم ان نضع مجالا لتوقع الأطراف بالقانون الذي يمكن ان يطبق عليهما⁽²⁾.

ومن القوانين الأسبق بتطبيق قانون الدولة الأكثر صلة بالحادث هو القانون الأمريكي، وذلك في ضوء حكمه في قضية" التي أصدرت من محكمة استئناف نيويورك في عام 1963، والتي تدور وقائعها حول الزوجين اللذان غادرا نيويورك مستصحبين معهما الانسة بابكوك في سيارتهما مجانا، في رحلة الى كندا ، وفي اقليم اونتاريو وقع لهم حادث، وقد عرضت القضية لتحديد القانون الواجب التطبيق على الحادث، لتحديد مسؤولية

(1) د. علاء حسين علي شبع، تنازع الاختصاص التشريعي في عقود التجارة الدولية وفقا للقانون العراقي والنظم القانونية الأخرى: دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة — كلية القانون، العراق المجلد 29، العدد 29، 2016، ص 29.

(2) د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي — الالكتروني السياحي — البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، بلا سنة، ص 57.



السائق تجاه مضيفته، فاستبعدت المحكمة تطبيق القانون المحلي لإقليم اونتاريو الذي يعفي سائق السيارة من تعويض الضرر الذي لحق بالركاب اذ كان النقل مجانا، وطبقت المحكمة قانون ولاية نيويورك التي تلزم السائق بتعويض الركاب عن الاضرار التي تلحق بهم وان كان النقل بالمجان⁽¹⁾.

ونظرا ان هناك مجموعة من عناصر المشتركة في هذه القضية ومنها المواطن المشترك للأطراف وهو نيويورك، وان بهذا الحكم انتقاد بخضوع الحادث الضار الى قانون محل الذي وقع في الفعل، بانها قاعدة جامدة، ذلك انها تعين القانون الواجب أيا كان مكان وقوع الحادث الضار، وبهذا يعد خروج على هذه القاعدة ، من اجل تخفيف جمودها التي تحدد بطريقة ثابتة بغض النظر عن ظروف وملابسات تفاصيل كل قضية على حدا، وان اسناد أي قضية معروضة بغض النظر عن تفاصيلها لقانون ثابت أيا كانت الحالة المعروضة، يؤدي الى المساواة بين القانون الأجنبي وقانون القاضي وقد يكون أحيانا من المصلحة تطبيق قانون القاضي، وان تغير قانون الذي يربط أطراف العلاقة القانونية بالكثير من الاواصر والروابط المشتركة، لمجرد وقوع الحادث بمجرد الصدفة المحضة يؤدي الى تطبيق قانون الدولة محل وقوع الحادث يعتبر مبدأ منافي للمعقولية والمنطق، وهذا أدى الى احدهما هو اخذ بعين ظهور مبدأين ضرورة التركيز على اهداف القواعد المادية وغاياتها لا عليها بذاتها، والاخر هو التنقيب عن الروابط الوثيقة التي تربط العلاقات القانونية⁽²⁾.

وقد سعى القضاء الأمريكي لتوحيد القواعد القانونية الى وضع قواعد موحدة لتطبيقها في حل تنازع القوانين في القضايا التي تتنوع في عناصرها (الموطن، الإقامة، الجنسية)، من اجل ذلك وضع ثلاث قواعد أساسية :
القاعدة الأولى: (عندما يكون الضيف مسافر، والسائق المضيف، متوطنان في الولاية نفسها، والسيارة مسجلة هناك، فان قانون تلك الولاية يجب ان يحدد ويقرر معيار العناية التي يدين بها المضيف لضيف).

القاعدة الثانية: عندما يكون السائق ارتكب الفعل في الولاية التي هي أصلا موطنه، وان قانون تلك الولاية لا يعاقب ولا يحمل المسؤولية على ذلك الفعل، فهنا لا يتحمل المسؤولية لان هذه المسؤولية ستفرض عليه على أساس قانون ولاية المضرور. لذلك عندما يصاب الضيف بجروح في الولاية التي تعتبر موطنه وقانون الولاية

(1) د. محمد حمدي محمد بهنسي، دور الإرادة الفردية في حل تنازع القوانين بما في ذلك العلاقات غير العقدية دراسة تحليلية تأصيلية في محال القانون دولي الخاص، المجلة القانونية الاقتصادية، المجلد 15، العدد 2021، ص44.

(2) د. محمد حمدي محمد بهنسي، مصدر نفسه، ص47.



يسمح بالتعويض، فان السائق الذي يمر بتلك الولاية لا يجوز له التمسك بقانون ولايته من اجل ان يتخلص من المسؤولية.

اما القاعدة الثالثة: وهناك حالات أخرى، عندما يكون موطن المسافر والسائق مختلف عن الآخر، فهنا القاعدة ستكون فيها نوع من الجمود فالقانون الذي يطبق هنا هو قانون الولاية التي وقع فيها الحادث، الا انها رجع وتدارك الامر عندما أكمل القاعدة مالم يكن هناك علاقة لقانون ولاية وصلة جوهريّة بالحادث. وان في الاغلب يحدد القانون عند النظر في الظروف التفصيلية لكل حالة على حدة، وفقا لحالة المعروضة وملابساتها، ويتم الاخذ بالقانون المحلي مالم يكن هناك قانون اكثر ملاءمة، مثل قانون الموطن المشترك او الجنسية المشتركة، او محل إقامة واحد⁽¹⁾.

وعمل بعض الفقهاء الخروج على مفهوم التقليدي للقانون المحلي، وهذا من اجل تبرير تطبيق القانون اكثر صلة بمحل الحادث، فنظرا لتنوع العلاقات وتعدد التفصيلات التي تخص الحادثة الواحدة فظهر مفهوم جديد وهو (قانون الوسط الاجتماعي)، لتوفير ما يتطلبه من المرونة وتقليل جمود تطبيق القانون المحلي، وبذلك توسع مفهوم القانون المحلي فاصبح لا يقتصر على محل وقوع الحادثة، وانما اصبح يشكل البيئة الاجتماعية الذي وقع فيها الحادث المنشئ للالتزام، الا انه في بعض الأحيان قد يختلف الوسط الاجتماعي الذي وقع الفعل الضار الذي انشئ فيه الالتزام عن المكان الذي وقع فيه الضرر على المضرور، فمثلا شخص عراقي وقع له حادث من قبل شخص عراقي اخر في النمسا، وعندما رجعا الي العراق ظهر الضرر على الشخص المضرور، فهنا وقوع الحادث حكمته الصدفة المحضة، والصدفة لا تعتبر أساسا منطقي للاسناد، وهنا في مثل هذه الحالات يظهر إمكانية تطبيق قانون البيئة الاجتماعية او الوسط الاجتماعي الذي تحقق الضرر للمضرور في مجاله، فيعتبر هذا القانون الأكثر تأثيرا على اطراف العلاقة من قانون مكان الذي وقع فيه الحادث نتيجة الصدفة، ونجد تطبيق هذا في دعوى المسؤولية التقصيرية حيث تأخذ بقانون (الوسط الاجتماعي او البيئة الاجتماعية)، وخصوصا اذ ما اشترك موطن

(1) د. هشام علي صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري الحوادث الواقعة على ظهر السفينة في ضوء المبادئ العامة واحكام معاهدة بروكسل لعام 1910، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص53.



المؤمن وشركة التأمين ومحل تسجيل السيار بدولة واحد، حيث تأخذ بقانون الموطن المشترك او الجنسية المشتركة عن الاضرار الناجمة عن حوادث السيارات⁽¹⁾.

المطلب الثالث

تطبيق قانون الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق بالالتزامات غير التعاقدية

لا يوجد اختلاف فقهي او قانوني في دور الإرادة في المسؤولية المدنية الناشئ عن التزام عقدي، الا ان الاختلاف في المسؤولية المدنية الناتجة عن فعل ضار، وان هذه يبرر المعارضون لدور الإرادة بان قواعد المسؤولية التقصيرية تعتبر من النظام العام، لذا صعوبة بأخذ بفكرة إمكانية اختيار القانون الواجب التطبيق، فهي من القواعد الامرة ولا يمكن مخالفتها،⁽²⁾ لذا فان القاعدة العامة التي تحكم المسؤولية التقصيرية هي تطبيق قانون المحل الذي وقع فيه الفعل الضار الذي أنشئ بسببه الالتزام، وان أي تطرق عن الى موضوع اختيار القانون الواجب على تطبيق ينصرف التفكير الى المسؤولية التعاقدية الناشئ عن الاخلال بالتزام عقدي، الا ان التوجهات القانونية الحديثة يعطي للإرادة الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق لا يقتصر على الاخلال بالالتزام العقدي فقط، فذهب جانب من الفقه القول بان تطبيق القانون المحلي ما هو الا تعبير عن إرادة الأشخاص الضمنية عن تطبيقه وبالتالي تطبيق لقانون الارادة⁽³⁾.

وان القضاء الفرنسي يعطي دورا واضحا لإرادة الأطراف، ففي قضية (روهو) الذي اصدر في 19/نيسان/1988 الذي جاء نتيجة نزاع ثار بين شخصين من افراد القوات المسلحة الفرنسية المربطة في جيبوتي، لتسبب احدهما في حادث للأخر في تلك الدولة، وكان القانون الواجب التطبيق القانون الجيبوتي، لان لم تتوفر روابط تطبيق القانون الفرنسي، وحسب القانون الفرنسي للإجراءات المدنية⁽⁴⁾ فان للطرفين تقيد القاضي بإرادتهما بتطبيق القانون الذي يرتأنا ملائم ووفق اتفاق صريح)، وان ما زاد ترسيخ فكرة الاخذ بقانون الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق على المسائل التي فيها المسؤولية تقصيرية، هي موقف القضاء الفرنسي الذي جاء اعمالا

(1) د. محمد السيد عرفة، القانون الواجب التطبيق على حوادث السير ذات العنصر الأجنبي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربي، 2011، ص65.

(2) د. خالد عبد الفتاح محمد، تعاضد دور الإرادة في قانون الدولي الخاص، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص124.

(3) د. هشام علي صادق، مصدر سابق، ص113.

(4) قانون الإجراءات الفرنسي، المادة 1 الفقرة 12.



لفكرة اتفاقية روما الثانية، فبدأت المحاكم العمل بها بعد إقرار القضاء الفرنسي بالاتفاقية في عام 2009، فيبحث القاضي عن الإرادة الضمنية في ظروف القضية، وفي مرة أخرى عن الإرادة الصريحة للأفراد، وأثبت هذا التوجه للقضاء الفرنسي عندما أصدرت حكم عن محكمة استئناف باريس في يناير . 2011، عندما جاء حكمها بتطبيق القانون الفرنسي ونقضت حكم محكمة باريس الابتدائية، والذي كان قد جاء بتطبيق القانون الأمريكي على العلاقة بين شخص وشركة جوجل، عندما اقم دعواه على الشركة بأنها نشرت صورته ، وكان للقضاء الفرنسي قد حكم بالقانون الفرنسي لأن الشخص المضرور ونشر الصور، ترتبط بروابط قوية، وهذا يتطلب القانون الفرنسي من أجل تحديد حجم الضرر وتقدير مقدار التعويض.⁽¹⁾ هناك رأي جانبا من الفقه بأنه لا يمكن تجاوز مسألة تنازع القوانين إلا في حالة اختيار قانون القاضي، وهناك من يرى لا فرق بين اختيار قانون القاضي أو قانون دولة أخرى، مازال للأطراف حق اختيار قانون القاضي فلم ان يختاروا قانون دولة أخرى، ويصلح الاختيار متى ما كان هناك روابط قانونية وثيقة تربط الأطراف، وهنا يثار تساؤل اذا كان القانون الأكثر ارتباطا لا تشير اليها قاعدة التنازع ولا الى قانون دولة القاضي هل يجوز اختياره قانون دولة ثالثة؟ أي هل للإرادة حرية واسعة وغير مقيدة في اختيار القانون الواجب التطبيق؟

ان الحق اختيار القانون بالإرادة مرتبط بتحقيق المصلحة، وتحقيق المصلحة متى ما كانت هناك روابط قانونية قوية تربط أطراف العلاقة بقانون الدولة المختارة، أي ان القانون المختار يجب ان يقتصر على قانون له روابط قانونية، أي محدد بمعيار معين، الا هنا سينشئ لنا تعارض مع تطبيق قانون الأكثر صلة بالحادث وهذا ما عرضنها في المحور السابق، فينتفي الداعي من تطبيق قانون الإرادة متى لان معيار تطبيقه وجود الروابط القانونية، بالإضافة الى ان المسؤولية المدنية بشقها التقصيري لا تصور معها وجود اتفاق مسبق، لا هذه الحوادث دائما تقع بشكل مفاجئ والصدفة المحضة، فاذا وقع الحادث بين اكثر من سيارة كيف يتصور وجود اتفاق مسبق على القانون الواجب التطبيق.

(1) اخلاص مخلص، دور الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية، العدد 61، مجلة الكوفة، ص 612.



اما القوانين العربية فمثلا القانون الكويتي لا يوجد ما يشير الى قانون إرادة الأطراف على المسؤولية التقصيرية وانما اقتصرت أيضا على المسؤولية التعاقدية، وأشارت الى دور إرادة الأطراف في الالتزامات التعاقدية بعض القوانين العربية⁽¹⁾.

اما القوانين الأجنبية، فهناك البعض منها اخذ بدور الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق حتى في المسؤولية التقصيرية، منها القانون الدولي الخاص السويسري لسنة 1978 حيث جاء في المادة 132 " يجوز للأطراف بعد وقوع الفعل الضار الاتفاق في أي لحظة على تطبيق قانون القاضي" بالرغم من الاقتصار على قانون القاضي عند اختيار القانون، الا انه اعطى مجالا للإرادة بعد وقوع الفعل المنشئ للالتزام في اختيار القانون الواجب التطبيق⁽²⁾.

وفي رأينا ان حتى من اخذ بإرادة أطراف العلاقة بتحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل المسؤولية التقصيرية محددة بقانون القاضي، أي حصر بنطاق ضيق لا يمكن التوسع فيه، وفي العادة لا يمكن التطرق الى القانون الواجب التطبيق في مثل هذه المسائل الا بعد وقوع الفعل الضار باعتبار ان قانون القاضي اقرب من غيره للواقعة.

المبحث الثاني

موقف الاتفاقيات والقانون الوطني في اختيار القانون الواجب التطبيق

تُعدّ مسألة اختيار القانون الواجب التطبيق من أبرز الإشكاليات التي يثيرها تنازع القوانين في العلاقات ذات العنصر الأجنبي، إذ يترتب عليها تحديد القاعدة القانونية التي ستحكم النزاع المطروح أمام القضاء. وقد تدخلت الاتفاقيات الدولية لتنظيم هذه المسألة على نحو يهدف إلى توحيد القواعد وتقادي تضارب الحلول بين الدول، من خلال وضع قواعد إسناد موحدة أو إقرار مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون. وفي المقابل، لم يقف التشريع الوطني مكتوف الأيدي، بل تبنى بدوره قواعد داخلية تستند غالباً إلى مفاهيم السيادة والنظام العام، مع مراعاة التوازن بين حماية

(1) القانون الكويتي في المادة (59) رقم 5 لسنة 1961، والقانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 في المادة (20)، والقانون المدني الجزائري رقم 75 لسنة 1975 في المادة (18).

(2) د. محمد حمدي بهنسي، مصدر سابق، ص



مصالح الدولة واحترام إرادة الأطراف. ومن ثم يثور التساؤل حول حدود التلاقي أو التعارض بين ما تقرره الاتفاقيات الدولية وما ينص عليه القانون الوطني بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق.

المطلب الأول

دور الاتفاقيات الدولية في حل إشكاليات التنازع

تعد الاتفاقيات الدولية من الوسائل الأكثر فعالية لمعالجة إشكاليات تنازع القوانين بين الدول، وهي الطريق الطبيعي الذي تسلكه المحاكم من أجل إيجاد القواعد القانونية التي تحكم الواقعة ذات العنصر الأجنبي، وفي الغالب تسعى هذه الاتفاقيات لوضع قواعد موحدة لحل تلك النزاعات، وهذه القواعد تقتصر مهمتها على تحديد أو الاستدلال إلى القانون الواجب التطبيق، وتعتبر قواعد تنازع القوانين هي الموضوع الرئيسي لقواعد القانون الدولي الخاص⁽¹⁾.

ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية لاهاي لسنة 1971 في إطار (Convention on the Law Applicable to Traffic Accidents)، الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على حوادث الطرق، وهي الوسيلة التي تحدد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، الهدف منها تحديد القانون الوطني الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية (خارج نطاق العقد) الناشئة عن الحوادث المرورية الدولية، أي التي تتضمن عنصراً أجنبياً (مثل أطراف من دول مختلفة، أو وقوع الحادث في دولة غير جنسية أطرافه، أو وجود مركبة مسجلة في دولة أجنبية...) وقد جاءت في المادة الثالثة منها " القانون الذي يطبق هو قانون الوطني للدولة التي وقع فيها الحادث)، وهي بذلك طبقت القاعدة التقليدية للقانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن حوادث السيارات، وجاء استثناءات مهمة في المادة الرابعة /أ منها (إذا كان جميع أطراف الحادث (المتضرر والمسبب للحادث) يقيمون عادة في نفس الدولة، فسيُطبق قانون تلك الدولة حتى لو وقع الحادث في الخارج . في

(1) محمود لطفي محمود عبد العزيز، تنازع الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الخاص، مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 66، العدد 1، ص 559.



حال وقوع الحادث في دولة غير دولة الإقامة المعتادة للأطراف ولكن السيارة مسجلة في تلك الدولة، يمكن أيضاً تطبيق قانون تسجيل المركبة)، وهذا يعتبر استثناء على المادة الثالثة من الاتفاقية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

موقف القانون الوطني لحل إشكاليات التنازع

دائماً ما يهدف القانون الى تيسير على الأطراف لتحقيق المصالح الأطراف، وزرع الطمأنينة في نفوسهم من خلال توضيح القواعد القانونية المطبقة على علاقاتهم القانونية، وهذا ما يحقق اليقين القانوني بتحقيق التوقع المشروع للقانون الذي يطبق على علاقاتهم، وقد قنن المشرع العراقي في قانونه المدني مبدأ اختصاص قانون محل وقوع الفعل الضار في المادة (27) في فقرتها الأولى حيث جاء فيها "الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة المنشئة للالتزام....." وهو نص له نظيره في القانون المدني المصري حيث جاء فيه " يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام"⁽¹⁾ وهناك الكثير من التشريعات العربية التي انتهجت نفس المنهج منها القانون الاماراتي في المادة (20) من قانون المعاملات المدنية، والقانون السوري في المادة (1/22) والكويتي في المادة (1/27)، وجاءت بذات المبدأ التشريعات الدولية الحديثة منها الأبائي لسنة 1974 في قانونها المدني المادة العاشرة فقرتها التاسعة، والقانون النمساوي أيضاً لعام 1979 المادة (48)، والقانون الروماني لعام 1992 في المادة (107)، والقانون الإيطالي لعام 1995 في المادة (62)، ويعتبر التوجه التقليدي لجميع النظم المتبعة المنهج الانكلوسكسونية مثل القانون الإنكليزي والقانون الأمريكي و القانون الكندي و القانون الأسترالي.

اما موقف القانون العراقي بخصوص تطبيق القانون الأكثر صلة بالحادث، فلا نجد هناك نصوص تقضي بتطبيقه، ولا حتى في تشريعات القوانين العربية، ونظرا لانتقادات التي تعرض لها تطبيق القانون محل الحادث من جمود وانه قد لا يمكن تطبيقه في جميع الظروف، فهذا يعتبر نقص تشريعي ضروري على المشرع العراقي الالتفات اليه في تشريعاته، وبالرغم من دور قانون محل الحادث الفعال في المسؤولية التقصيرية التي تنجم عن حوادث السيارات. اما موقف القانون العراقي من تطبيق قانون إرادة الأطراف، ان الموقف القانوني والفقه على خد سواء لا يثير أي اشكال اذا كان يتعلق بالالتزامات العقدية، الا ان الامر يختلف في المسؤولية التقصيرية، فلا يوجد نص

(1) لتفاصيل اكثر عن الاتفاقية زيارة الرابط :- <https://www.hcch.net/en/instruments/conventions/full-text/?cid=81>

تاريخ الزيارة 2025/8/6.



قانوني يشير الى إعطاء حق للأفراد لاختيار القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية، فهذا الحق مقتصر على المسؤولية التعاقدية دون التقصيرية، وهذا ما اشارت اليه المادة 25 في فقرتها الأولى من القانون المدني العراقي (1 - يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً، فاذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانوناً اخر يراد تطبيقه).

الخاتمة

سنتناول في الخاتمة اهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها من خلال بحثنا وكالاتي:

النتائج:

1. ان التنوع والتعدد في العلاقات التي تتم عبر حدود الدول يؤدي الى تنازع في القانونين، لذا تثير المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث السيارات حالات التنازع في حالة اشتراك عدة دول في حادث واحد، فبعضها يعتمد القانون الشخصي والآخر قانون مكان وقوع الحادث وهناك من يعتمد قانون الأكثر صلة بوقوع الحادث، لذا يتطلب البحث عن القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية.
2. ان تطبيق قانون الإرادة (القانون المختار) المقيد بوجود روابط قانونية ومصلحة للأطراف من اجل تطبيق بين أطراف العلاقة لتحديد القانون الواجب التطبيق، يؤدي بالنتيجة الى تطبيق القانون الأكثر صلة بمحل الحادث.
3. ان القاعدة العامة في تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية الناتجة عن حوادث السيارات، تلزم بتطبيق القانون الذي وقعت فيه الحادث المنشئ للالتزام، بغض النظر عن مكان وقوع الضرر وهذا ما اخذ به القانون العراقي، الا ان هناك الكثير من الدولة عطت في قوانينها الحق في إعطاء الاختصاص القانوني للدولة الأكثر صلة بمحل الواقعة، خاصة في الكثير من الأحيان قد يكون مكان وقوع الحادث وقع مصادفة.

المقترحات

نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (27) من قانون المدني العراقي كالاتي: (1— الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي وقعت فيها الواقعة المنشئة للالتزام. 2— الا إذا تبين من ظروف الواقعة المنشئ للالتزام وملابساتها انها على رابطة قوية مع قانون دولة أخرى، فللقاضي تطبيق قانون تلك الدول). أي يضاف فقرة ثانية تبين إمكانية تطبيق القانون الأكثر صلة بمحل وقوع الحادث وهو الاتجاه الراجح للكثير من



الدول كما بينا من خلال البحث. ينص القانون العراقي على تطبيق قانون محل وقوع الحادث في الالتزامات غير التعاقدية، ولم ينكر الفقه أهمية هذه القاعدة، الا ان الواقع العمل له رأي آخر ماذا لو افترضنا وقوع الحادث نتيجة الصدفة وليس هناك روابط قانونية تشير الى إمكانية تطبيق قانون محل وقوع الحادث.

المصادر

أولاً: الكتب والمراجع القانونية

1. د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي الالكتروني السياحي البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، بلا سنة.
2. د. احمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2000.
3. د. خالد عبد الفتاح محمد، تعاضم دور الإرادة في قانون الدولي الخاص، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
4. د. محمد السيد عرفة، القانون الواجب التطبيق على حوادث السير ذات العنصر الأجنبي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربي، 2011.
5. د. هشام صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري وحوادث الواقعة على ظهر السفينة، دار الفكر العربي الاسكندرية، 2002.
6. د. هشام علي صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري الحوادث الواقعة على ظهر السفينة في ضوء المبادئ العامة واحكام معاهدة بروكسل لعام 1910، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

ثانياً: الاطاريح الجامعية

1. د. اسعد طارش عبد الرضا، على إبراهيم مشجل المعموري، الامن السيبراني ودوره في انتشار ظاهرة الإرهاب في العراق بعد العام 2003، بحث منشور في مجلة الدراسات الدولية، العدد الثمانون ، 2020.



2. د. بارق يوسف محمد، مبدأ قابلية التوقع في القانون الدولي الخاص، أطروحة الدكتوراه، كلية جامعة الفلوجة، العراق، 2023.

ثالثاً: البحوث القانونية

1. اخلاص مخلص، دور الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية، مجلة الكوفة، العدد 61.

2. سهير محمد علي الوكيل ، القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ذات الطابع الدولي، المجلة المصرية للعلوم، المجلد 11، العدد 1، 2024.

3. د. علاء حسين علي شبع، تنازع الاختصاص التشريعي في عقود التجارة الدولية وفقاً للقانون العراقي والنظم القانونية الأخرى: دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة. كلية القانون، العراق المجلد 29 ، العدد 29، 2016.

4. د. محمد حمدي محمد بهنسي، دور الإرادة الفردية في حل تنازع القوانين بما في ذلك العلاقات غير العقدية دراسة تحليلية تأصيلية في محال القانون دولي الخاص، المجلة القانونية الاقتصادية، المجلد 15، العدد 2021، 15.

رابعاً: القوانين

1- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

2- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

3- القانون الكويتي في المادة (59) رقم 5 لسنة 1961.

4- القانون المدني الجزائري رقم 75 لسنة 1975.

5- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.



6- قانون الإجراءات الفرنسي لسنة 1975.

خامساً: المقالات

1. محمود لطفي محمود عبد العزيز، تنازع الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الخاص، مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 66، العدد 1.

سادساً: الاتفاقيات

- 1- اتفاقية لاهاي لسنة 1971.
- 2- اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الواجب التطبيق عن المنتجات المصنعة واضرارها لسنة 1973.
- 3- اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على حوادث المرور المبرمة لسنة 1979.
- 4- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.